بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

## كتاب البيع

هو لغة مقابلة شي بشي قال الشاعر
ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ∴ ولا اسلمها الا بدا بيع
وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الاتي لاستفادة
ملك عين او منفعة مؤبدة وهو المراد بالترجمة هنا وقد
يطلق على قسيم الشرا فيحد بانه نقل ملك بثمن على وجه
مخصوص والشرا بانه قبوله على ان لفظ كل يقع على الاخر
والاصل في الكتاب قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم وقوله تعالى واحل الله البيع واظهر قولي امامنا
رضي الله عنه ان هذه الاية عامة تتناول كل بيع الا ما خرج
بدليل فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع ولم يبين الجايز
والثاني انها مجملة والسنة مبينة لها واحاديث كخبر سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم
وصححه وخبر انما البيع عن تراض وافرد لفظه لان افراده
هو الاصل اذ هو مصدر فسقط القول بانه فعل ذلك
لارادته نوعا منه وهو بيع الاعيان اذ ارادة ذلك تعلم من
افراده السلم وسياتي في الاجارة بيع المنافع والنظر اولا في
والذي يتجه انها تقارن اخر اللفظ المتاخر وان انتقال
يقارنها ثم لزومه ثم حكمه قبل القبض ثم في الفاظ تطلق
ثم في التحالف ثم في معاملة العبيد وقد رتبها على هذا الترتيب
مبتديا بالكلام على الاركان وهي عاقد ومعقود عليه وصيغة
وكثيرا ما يعبر بالشرط مريدا به ما لا بد منه فيشمل الركن كما
وقدمها على العاقد والمعقود عليه اذ ليس المقصود تقدم
ذات الا بعد اتصاف كونه عاقدا او معقودا عليه وهو انما
كذلك بعد ايجابه بالصيغة وهذا اولى مما اجاب به الشارح
بان تقديمها لكونها اهم للخلاف فيها شرطه الذي لا بد

لوجود

لوجود صورته الشرعية في الوجود ولو في بيع ماله لو بيده محجوره
وعكسه او بيع مال احد محجوريه للاخر وكذا في البيع الضمني اي
لكن تقديرا كاعتق عبدك عني بالف فيقبل فانه يعتق به كما سنذكره
في الظهار لتضمنه البيع فلا يرد عليه هنا وهل ياتي في غير العتق
كتصدق بدارك عني على الف مجامع ان كلا قربة او يفرق
بان تشوف الشارع الى العتق اكثر فلا يقاس غيره به كل محتمل
وميل كلامهم الى الثاني اكثر **الايجاب** من البايع وهو صريحا ما يدل
على التمليك بعوض دلالة ظاهرة مما اشتهر وكرر على السنة
جملة الشرع وستاتي الكناية وسوا كان هازلا ام لا لقوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مع الخبر الصحيح انما البيع عن
تراض والرضى امر خفي لا اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلا
على الرضى فلا ينعقد بالمعاطاة وهي ان يتراضياه ولو مع السكوت
منهما واختار المص كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعا
بيعا واخرون في محقر كرغيف اما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقا
اي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على ان الغزالي سامح فيه ايضا بناء على
جواز المعاطاة وعلى الاصح لا مطالبة في الاخرة بها اي من حيث
المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد اذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر
للرضى اما في الدنيا فيجب على كل رده ان كان باقيا وبدله ان تلف
ويجري خلافها في ساير العقود المالية ثم الصريح هنا **كبعتك**
ذا بكذا وهذا مبيع منك بكذا او انا بايعه لك بكذا كما بحثه الاسنوي
وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على الطلاق **وملكتك**
ووهبتك ذا بكذا قالوا وفي كلام المص بمعنى او وكونهما صريحين
في الهبة انما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق ادخلته في ملكك حيث كان
كناية باحتمال الملك الحسي وشريت وعوضت وفعلت ورضيت
واشتر مني وكذا بعني ولك علي وبعتك ولي عليك او على ان لي عليك
او على ان تعطيني كذا ان نوى به الثمن واستفيد من كاف الخطاب
انه لا بد من اسناد البيع الى جملة المخاطب ولو كان نايبا عن غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)